.

الثاني قوله ولا يحل للحر أن يجمع بين اكثر من أربع ولا للعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين بلا نزاع .

ومفهوم قوله وإن طلق إحداهن لم يجز أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدتها .

أنها لو ماتت جاز تزوج غيرها في الحال وهو صحيح نص عليه .

فلو قال أخبرتني بانقضاء عدتها فكذبته فله نكاح أختها وبدلها في أصح الوجهين .

قاله في المحرر والفروع وغيرهما .

وقيل ليس له ذلك .

فعلى الأول لا تسقط السكنى والنفقة ونسب الولد بل الرجعة قاله الأصحاب $ فائدتان .

إحداهما قوله ولا يحل للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين .

بلا نزاع ونص عليه في رواية الجماعة منهم صالح وبن منصور ويعقوب بن بختان .

لكن لو كان نصفه فأكثر حرا جاز له أن يتزوج ثلاثا على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في البلغة والمستوعب .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والزركشي .

وقيل هو كالعبد .

ويأتي في آخر نفقة الأقارب والمماليك هل للعبد أن يتسرى بإذن سيده أم لا .

الثانية اختلف عن الإمام أحمد رحمه ا في جواز تسري العبد بأكثر من اثنتين فنقل عنه الميموني الجواز